الجمهورية التونسية
رئاسة الجمهورية

قانون

عدد 61 لسنة 1993 مؤرخ في 23 جوان 93

يتعلق بالخبراء العدليين.

باسم الشعب،
وبعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول
في الأحكام العامة

الفصل 1 :
الخبير العدلي مساعد للقضاء مهمته ابداء رأيه الفني أو إنجاز أعمال بتكليف من المحاكم.

الفصل 2 :
تضبط كل ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل قائمة في الخبراء العدليين حسب كل إختصاص توجه إلى المحاكم وتوضع على ذمة العموم بكتابة كل محكمة.
وتراجع هذه القائمة كل سنة.

الفصل 3 :
تتضمن قائمة الخبراء العدليين أسماءهم وألقابهم واختصاصاتهم ومحلات مخابرتهم والدوائر القضائية المعينين بها.
ويقع توزيع المأموريات بين الخبراء العدليين بصفة طبيعية.

الباب الثاني
في الترسيم بقائمة الخبراء

الفصل 4 :
لا يرسم بقائمة الخبراء العدليين الا من كان :

الباب السادس
في الأحكام المختلفة

الفصل 31 :
يتم تبليغ قرارات الترسيم ورفض الترسيم الى المعنيين بالأمر كتابة.

الفصل 32 :
خلافا لأحكام الفصل 6 من هذا القانون وقصد إعداد أول قائمة للخبراء العدليين طبقا لأحكام هذا القانون يمكن للجنة أن تنظر في مطالب الترسيم وذلك حسب آجال تضبط بقرار من وزير العدل.

الفصل 33 :
للقاضي عند التعذر أن يعين من خارج قائمة الخبراء كل شخص طبيعي أو معنوي يرى فيه الكفاءة لإبداء رأي فني في المسألة المطروحة أمامه.

وفي هذه الحالة يخضع الخبير المعين الى الواجبات المنصوص عليها بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 جوان 1993

زين العابدين بن علي

قانون يتعلّق بالخبراء العدليّين